[145] توضيح: " لم امروا به " الامر يشمل الندب أيضا إما حقيقة أو مجازا شايعا، والمراد بالاذان ما هو للاعلام أو الاعم وإن كان بعض التعليلات بالاول أنسب، وفي قوله " وتعريفا " إشعار بجواز الاعتماد في دخول الوقت على المؤذنين، وإن أمكن حمله على ذوي الاعذار، أو أن المراد تعريفهم بأن ينتبهوا ويتفحصوا عن الوقت " وليكون داعيا " وفي بعض النسخ " وليكون ذلك داعيا " أي الاذان أو المؤذن، و يؤيد الاخير أن في الفقيه (1) " ويكون المؤذن بذلك داعيا " فيكون هذا فائدة تعود إلى المؤذن كما أنها على الاول كانت عائدة إلى الناس، وفي العلل " وداعيا " فيرجح إلى الاذان، وقوله مقرا وما بعده يأبى عنه إلا بتكلف وارتكابه في داعيا أولى. والمراد بالايمان الصلاة كما قال سبحانه: " وما كان اﷲ ليضيع إيمانكم " أو الشهادتان بالاخلاص، فانه يلزمهما سائر العقايد أو إشارة إلى ما مر من أن خير العمل الولاية، وعلى الوسي الاسلام تأكيد " مؤذنا " أي معلما " لمن ينساها " الضمير راجع إلى المذكورات من التوحيد والايمان والاسلام والصلاة، وفي العلل " يتساهى " أي يظهر السهو وليس بساه، وفي الفقيه كالعيون ينساها وهو أظهر وفي الفقيه لانه يؤذن بالاذان للصلاة. قوله " قبل التهليل " في العلل قبل التسبيح والتهليل والتحميد، وفي آخر الكلام أيضا هكذا " وفي التسبيح والتحميد والتهليل اسم اﷲ في آخر الحروف " فالمراد القبلية بحسب الرتبة أي اختاره عليها وفي الفقيه وإنما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل، لان اﷲ عزوجل أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه واسم اﷲ في التكبير في أول الحرف وفي التهليل في آخره. قوله عليه السلام: " ركعتان " أي في أول التكليف كما مر، قوله إنما يبدو غفلة أي يظهر وربما يقرأ بالهمز، قوله " فجعل ذلك " كذا في العيون، وفي العلل " فجعل الاولين " وفي الفقيه " فجعل الاوليان " فعلى النسختين ظاهره عدم دخول الاوليين في الاذان،

_____

(1) فقيه من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 195 - 196.